اقتراح قانون

إنشاء وزارة التخطيط وتنظيمها وتحديد صلاحياتها

وإلغاء مجالس وهيئات وصناديق

المادة الأولى:

أنشئت وزارة للتخطيط، وحددت مهامها بما يلي:

أولاً: إحصاء جميع موارد البلاد وحاجاتها وأمكانياتها، ووضع تصميم شامل لإنماء مرافقها ورفع مستوى المعيشة فيها، وتقديم الاقتراحات بشأن سياسة مالية واقتصادية وإنشائية موحدة.

ثانياً: إجراء البحوث والدراسات على أنواعها المتعلقة بالتنمية البشريّة والمخططات التوجيهية، ووضع برامج مفصلة في الحقول التالية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإحالتها على مجلس النواب للتصديق:

- الإنشاءات والأشغال العامة،
- الزراعة،
- الصناعة،
- التجارة الداخلية والخارجية،
- المصارف،
- السياحة والاصطياف،

- الإنماء الاجتماعي في ميادين الصحة العامة والتربية والسكن والضمانات والتقديمات الاجتماعية.

ثالثاً: تقديم الاقتراحات إلى مجلس الوزراء بشأن الموارد المالية والفنية اللازمة لتنفيذ البرامج، بما في ذلك تطبيق قانون الشراكة بين القطاعين العام الخاص.

رابعاً: اقتراح مشروع موازنة للمشاريع الإنشائية والتنموية بما يحقق العدالة في التوزيع والإنماء المتوازن والمستدام، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وإحالتها على مجلس النواب للتصديق.

خامساً :إبداء الرأي بجميع المشاريع المتعلقة بأوضاع البلاد المالية والاقتصادية والاجتماعية والإنشائية.

سادساً: إعداد خطط التعاون مع المنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية.

سابعاً: المساهمة في وضع خطط التعافي المالي والاقتصادي عند الاقتضاء ووضع أسس التفاوض مع الدول والمصارف والصناديق المانحة، بالتنسيق الكامل مع الوزارات والإدارات المعنيّة.

ثامناً: متابعة تنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الإنمائية. وعلى الإدارات المنفذة أن تقدم إلى الوزارة تقارير دورية مفصلة عن سير التنفيذ ومدى مطابقته للخطط الموضوعة، وعن المعوقات في حال وجودها.

تاسعاً: تقييم الإداء الاقتصادي والإنمائي لمختلف قطاعات الدولة.

المادة الثانية:

1- تتألف وزارة التخطيط من

- مجلس التخطيط والإنماء
- المديرية العامة

2- تتألف المديرية العامة من:

- المديرية الإدارية
- مديرية الإحصاء المركزي
- مديرية الدراسات والتخطيط

المادة الثالثة:

يتولى مجلس التخطيط والإنماء وضع التوجهات والمرتكزات العامة للسياسات والخطط التي يطلب من الوحدات المعنية في وزارة التخطيط الالتزام بها وتنفيذها.

المادة الرابعة:

1- يتألّف مجلس التخطيط والإنماء من:

- وزير التخطيط — رئيساً
- المدير العام لوزارة التخطيط — نائباً للرئيس
- مدير الدراسات والتخطيط
- ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والماليّة والإنمائيّة يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التخطيط.

2- يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه، ويتخذ مقرراته بأكثرية عدد أعضائه، على أن يكون صوت الرئيس مرجحاً في حال تعادل الأصوات.

المادة الخامسة:

1- تتولى المديرية الإدارية المهام التالية:

- الاعمال القلمية، ومنها أعمال البريد وحفظ الاوراق والملفات والتحرير.
- الدراسات القانونية والتنظيمية وابداء الرأي في المسائل الحقوقية والمصالحات .
- شؤون الموظفين واللوازم، ومنها تنظيم الملفات الشخصية، واجراء المعاملات المتعلقة بالتعيين والترقية والنقل والاجازات والتأديب وإنهاء الخدمة.
- اعمال المحاسبة.
- المراجعات والشكاوى.

2- تتألف المديرية الإدارية من:

- دائرة الشؤون الإدارية والمراجعات
- دائرة الشؤون القانونية
- دائرة شؤون الموظفين
- دائرة المحاسبة واللوازم

3- يحدد الملاك الوظيفي لهذه الوحدات كما تحدد مهامها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التخطيط وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية المبنية على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

المادة السادسة:

1- تلغى إدارة الإحصاء المركزي المنشأة لدى مجلس الوزراء بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم 1793 الصادر بتاريخ 1979/2/22 وتعديلاته، وتناط مهامها بمديرية الإحصاء المركزي في وزارة التخطيط.

2- يحدد ملاك مديرية الإحصاء المركزي ومهام وحداتها وشروط التعيين في وظائفها الفنية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التخطيط وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية المبنية على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

المادة السابعة:

1- تتولى مديرية الدراسات والتخطيط تنسيق المعلومات الإحصائية وتحليلها بصورة مستمرة، لاسيما في ما يختص بما يلي:

- موارد البلاد الطبيعيّة والبشريّة وإمكانيّة تنميتها في شتّى القطاعات.
- النظم الاقتصاديّة والماليّة والاجتماعيّة والإنمائيّة وتطويرها وفقاً للاحتياجات الوطنيّة.
- تقييم علاقات لبنان الماليّة والاقتصاديّة والتجاريّة بالدول الأجنبيّة وتأثيرها في الاقتصاد الوطني وفي تنمية الموارد العامة، وذلك بالتنسيق الكامل مع وزارة الخارجية والمغتربين والوزارات المعنيّة.
- تقديم المقترحات بشأن التعاطي مع الخبراء الدوليين عند الحاجة.

- تقديم التوصيات بشأن أيّ مشاريع تموّل بواسطة الدول والصناديق المانحة أو المقرضة.
- البطاقة التمويليّة أوالتموينية التي تمنحها الدولة اللبنانية لأصحاب الدخل المحدود، بالتنسيق الكامل مع الإدارات المعنيّة.

2- يحدد ملاك مديرية الدراسات والتخطيط ومهام وحداتها وشروط التعيين في وظائفها الفنية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير التخطيط وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية المبنية على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.

المادة الثامنة:

تخضع وزارة التخطيط لقانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات رقم 28 تاريخ 2017/2/10، باستثناء أية خطط تعطى صفة السرية بقرار من مجلس الوزراء.

المادة التاسعة:

لوزير التخطيط أن يطلب من الوزارات المعنيّة، بواسطة مجلس الوزراء، إيداعه تقارير مفصّلة ومحدّثة عن تنفيذ الخطط المولجة بها.

المادة العاشرة:

1- على وزير التخطيط أن يقدم إلى مجلس النواب، بواسطة مجلس الوزراء، قبل آخر شهر نيسان من كل سنة، تقريراً عن أعمال الوزارة ينشر في الجريدة الرسمية.

2- تضع اللجنة النيابية المختصة توصياتها بشأن التقرير في مهلة شهر من تاريخ إحالته عليها.

المادة 11:

في حال تخصيص هبات أو عقد قروض لتمويل الخطط الموضوعة من قبل وزارة التخطيط، تناط مهمة الإشراف على تنفيذ إنفاق هذه الهبات والقروض بوزارة التخطيط.

المادة 12: أحكام انتقالية

1- يلغى مجلس الإنماء والإعمار المنشأ بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 5 الصادر بتاريخ 1977/12/31 وتعديلاته، وتناط مهامه المحددة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي بالوزارات التالية:

أ- وزارة التخطيط:

- المهام التخطيطية المدرجة في المادة الثالثة.
- المهام الاستشارية والتوجيهية المدرجة في المادة الرابعة.
- المهمة التنفيذية المدرجة في البند الأول من المادة الخامسة.
- المهام الرقابية المدرجة في المادة السابعة.

ب- وزارة المالية:

- المهام المالية المنصوص عليها في البند الأول من المادة السادسة

ج-وزارة الأشغال العامة والنقل:

- المهام التنفيذية المنصوص عليها بموجب البندين الأول والثاني من المادة الخامسة.

2- يلغى مجلس الجنوب المنشأ بموجب المرسوم رقم المرسوم رقم 14649 الصادر بتاريخ 1970/6/12 وتعديلاته، وتناط مهامه بوزارة الأشغال العامة والنقل.

3- يلغى الصندوق المركزي للمهجرين المنشأ بموجب القانون رقم 193 الصادربتاريخ 1993/1/4، وتناط مهامه بالمؤسسة العامة للإسكان المنشأة بموجب القانون رقم 539 الصادر بتاريخ 1996/7/24 وتعديلاته.

4- تلغى الهيئة العليا للإغاثة المنشأة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1/35 الصادر بتاريخ 1976/12/17 والمصدق بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 22 الصادر بتاريخ 1977/3/18، وتناط المهام الإغاثية التي تتولاها بالمديرية العامة للدفاع المدني، وبوزارة الشؤون الاجتماعية بحسب طبيعة هذه المهام.

5- ينقل إلى وزارة التخطيط: موظفو إدارة الإحصاء المركزي دون تعديل في الرتبة والراتب، إذا توفرت فيهم شروط التعيين في وظائف مديرية الإحصاء المركزي، أو في إحدى المديريات الأخرى، في الوزارة.

يتم النقل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير التخطيط بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

أما الموظفون غير المستوفين شروط التعيين في وظائف وزارة التخطيط فيجري إلحاقهم بوظائف تتناسب مع مؤهلاتهم في سائر الإدارات العامة، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

6- في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، يجاز للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية المبنية على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه، تعديل ملاك وزارة الأشغال العامة من أجل تمكينها من القيام بالمهام التنفيذية المناطة بموجب البند 1-ج و 2 المبينين أعلاه.

تجرى مباراة محصورة بالعاملين لدى مجلس الإنماء والإعمار ومجلس الجنوب المستوفين الشروط الخاصة لملء المراكز المحدثة بموجب التعديل.

المادة 13:

خلال الفترة الانتقالية التي يقتضي أن لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون، يستمر العاملون في المجالس والهيئات والصناديق الملغاة بممارسة المهام التي يكلفهم بها مجلس الوزراء، وبتقاضي رواتبهم كاملة، على أن تصفى حقوقهم بنهاية هذه الفترة وفقاً للقوانين النافذة.

المادة 14:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

عندما ألغيت وزارة التخطيط سابقاً، أنيطت دراسة المشاريع والخطط التنمويّة، القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، بمجلس الإنماء والإعمار تحت وصاية مجلس الوزراء، دون أن يقترح هذا المجلس أيّ خطة مكتملة الأوصاف على الصعيد الوطني.

كانت وزارة التخطيط، وقد سُمّيت «وزارة التصميم العام» في حقبة أساسيّة من إنجازاتها، وزارة محوريّة لوضع التوجهات الوطنيّة العامة تنمويّاً واقتراح المشاريع وتطبيقاتها، وكانت هيكليتها تشمل مجلساً للتصميم والإنماء يرأسه الوزير ويضمّ أعضاء من ذوي الاختصاص في المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والعمرانيّة وسواها، ومديريّة عامة، كما مديريّة للإحصاء المركزي ومديريّة للدراسات والتخطيط.

إنّ «التخطيط العام» هو بالنتيجة خطة شاملة كفيلة بتحقيق الأهداف التنمويّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربويّة وسواها على الصعيد الوطني، ما يحول دون الاستنساب والارتجال في اعتماد المشاريع. مثاله: لو بقيت هذه الوزارة، على ما كانت عليه في منتصف الخمسينات، لما حصل إنفاق عبثي وغير مجدٍ، ولما طغى الريع على الإنتاج (مضاربات عقاريّة وعمليّات ماليّة بدلاً من الزراعة والصناعة والسياحة...)، حتى إنّ وزارات بأكملها كان انتظم عملها نتيجة وجود خطط ومشاريع تطبيقيّة وإحصائيّات دقيقة (على غرار وزارة الشؤون الاجتماعيّة والأموال الطائلة التي تُدفع لجمعيّات ظرفية أو وهميّة).

إنّ مهام وزارة التخطيط التي يجب أن نحيي من جديد هي مهام ملحّة طالما أنّها البديل لمجالس وصناديق ثبت عدم فعاليتها هذا إن أردنا إنهاض الدولة من جديد وسدّ مزاريب المحسوبيّات والمحاصصات الطائفيّة والمناطقيّة ووقف هدر المال العام.

ضمّت حكومة سابقة «وزير دولة لشؤون التخطيط»، إلا أنّ الصفة بقيت دون مُسمّى ودور، ما أفقد الحكومة رافداً من روافد الحكم الرشيد، ذلك أنّ وزارة التخطيط هي وزارة محوريّة في عمليّة استنهاض الدولة والإضاءة المجدية على الأولويّات في مختلف السياسات العامة التي أناطها الدستور بمجلس الوزراء، ما من شأنه أن يؤسس لترشيد الحكم والإنفاق معاً.

وقد وضعنا اقتراح القانون المرفق من هذه المنطلقات،

راجين إقراره.

النائب الدكتور فريد البستاني